بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على نبيه المصطفى محمد
واله الطيبين الطاهرين اجمعين **كتاب الطهارة** الطهارة في اللغة عبارة
عن النظافة وفي الشريعة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة
وهي انواع الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى وهي طهارة
عن الحدث وطهارة الثوب والبدن وهي طهارة عن الخبث **باب**
ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز **فصل** في المياه الماء على ثلاثة اضرب مطلق
وماء مقيد فالماء المطلق كماء البحار وماء الانهار وماء الامطار وماء
الآبار والعيون والاودية فانه طاهر وطهور ما دامت صفة
الاطلاق باقية فيه يجوز به تطهير الانجاس والاحداث
فاذا زالت صفة الاطلاق بنقل حكم التطهير الى التيمم وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال الوضوء بماء البحر مكروه واما
الماء المقيد كماء الفواكه وماء الورد والمايعات كالخل واللبن يجوز
تطهير الانجاس به عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
لان المايع قالع والطهورية بعلة القلع فلا زالة الا ان الصب
شرط عند ابي يوسف رحمه الله ولا فرق بين الثوب والبدن عند ابي حنيفة رح
عن ابي يوسف انه لم يجز في البدن بغير الماء وعن محمد رح في الشاذ
رحمهم الله تعالى لا يجوز تطهير الانجاس كما لا تطهر الاحداث
فصل في الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه
ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم
او رايحة فان غير احد اوصافه بالزعفران والصابون والكافور
وغيره من الطاهرات يجوز التوضي والاغتسال به وان اغلى الماء
بما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والسدر والصابون
يجوز التوضي به اذا لم يغلب على الماء لان الغرض التطهير والوضوء

التنظيف

وو

التنظيف وقد يحصل بهذه الاشياء ولان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بغلي الماء في غسل الميت بهذه الاشياء فلو سد الماء الجاري
فاعلاه يجوز التوضي بما يجري في النهر الماء الجاري بحيث لو وقع
ينقطع لا خر فيه ما لم ينقطع فلا باس به والماء الجاري
ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة تعرض جانبه ماء ضعيف
لا يستبين فيه الحركة فتوضا به ان كان وجهه الى مورد الماء
يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء يجوز ايضا اذا ذهب غسالة
الاولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه انه ذهب
ما وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقع فيه نجاسة يجوز التوضي به
ما لم يغلب احد اوصافه وان كان يجري كل الماء على النجاسة اكثر فالماء
تحته نجس وان كان يجري اقله عليها فالماء تحته طاهر حوض
صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في اثنائه اذا كان
اربعة اذرع وان كان اكثر منه لا يجوز التوضي به الا في موضع جريان
الماء والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه ان الماء المستعمل
قد خرج منه يجوز التوضي به وكذا عين نبع في سبع لا يجوز التوضي
فيه الا عند خروج الماء لا باس بالوضوء بماء السيل وان كان الطين
مختلطا اذا كان رقة الماء غالبا والا فلا الماء الجاري يطهر بعضه
بعضا ابتداء وانتهاء بخلاف الماء الدايم والحوض اذا لم يكن
في النهر الا ماء المطر الجاري من السكك فلا باس به الوضوء وماء المطر
يجري من الميزاب اذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وان كان
على السطح قيل ان كان في جانب او جانبين فالماء طاهر وان كان
اكثر منه فالماء نجس وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعد
من الماء طاهر المطر وماء الثلج يجري في الطريق وفيه نجاسة متفتتة
بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يجوز التوضي منه الجنب اذا قام في المطر
الشديد بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل اعضاؤه ينوب
عن الغسل وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية
لا بد من اسالة الماء كما في الوضوء والاصح ان البلل في الماء الجاري

التبول الوضوء

قوله ما لا يتكرر استعماله وذلك بان يذهب بتبنة الى النهر واذا انتهت
وصل الى الجانب الذي فيه الماء الاول لا يتكرر

نزح الماء الجاري

اقل من

يكرهه وهذا سماه ابو حنيفة جاهلا فقال جاهل بال في الماء الجاري
وأخر قضاء به اسفل بحذ وضعه مالم يتغير احد اوصافه **فصل** في الحوض
بحذ التوضؤ والاغتسال في الحوض الكبير قال عامة المشايخ رحمهم الله
هو عشر في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى ولا اعتبار لعمقه قيل
ان كان عمقه بحال لو رفع الماء منه لا ينجس ما تحته فهو عميق ولو وقعت
النجاسة في طرف لا ينجس الطرف الآخر وما دون العشر في العشر الراكد
بحذ التوضؤ منه ولا يجوز فيه الاغتسال فهو كالماء في الاناء
الحوض المدور قيل قدر حوضه ستة وثلثون ذراعا والتحريك
المعتبر في الحوض تحريك المغتسل عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
تحريك المتوضئ التوضؤ في ثقب الحوض المنخم يجوز اذا كان الماء
متجافيا عن الجد والماء في الحوض كالماء في الطشت لا يجوز التوضؤ
منه الا عند الضرورة رجل توضأ في حوض فوقع غسالته
فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف
لان التحريك عنده شرط وعن محمد رجل اغتسل في حوض
يجوز لا فرق بين ان يغتسل في هذا الموضع اذا لم يكن عليه نجاسة
حقيقية حوض صغير نجس ماؤه فيدخل الماء من جانب ويخرج
من جانب قال الفقيه ابو جعفر يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري
ويعتبر الخروج منه حالة الدخول وقيل لا يطهر حتى
يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان فيه حوض صغير ان يخرج
الماء من احدهما ويدخل في الآخر فتوضأ رجل في خلال ذلك جاز لانه ماء جار
وكذا في الحوض الصغير يدخل الماء فيه يجوز التوضؤ فيه
مالم يستقر الماء ويدور ولا يصير الماء مستعملا بالذي دخل
فيه الا يرى انه لو شق منه فخرج منه الماء يجوز التوضي
في الذي يخرج حوض اعلاه عشر في عشر واسفله دونه ان
ممتليا يجوز التوضي والاغتسال وان نقص منه يجوز منه
ولا يجوز فيه اذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز
الوضوء من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى قول مشايخ

العراق

سمى ابو حنيفة من بال
في الماء الجاري جاهلا

وان اختلفوا في قدر الذراع فقيل الصحيح في قول ابي حنيفة ذراع كرباس وهو ذراع الكرباس ذراع وقبضة وقيل ذراع العامة وهو ذراع وشبر وقيل ذراع الملك وهو ذراع وشبران وقيل ذراع الكرباس ذراع وقبضة وقيل ذراع العامة وهو ذراع وشبر وقيل ذراع الملك وهو ذراع وشبران وقيل ذراع الكرباس ذراع وقبضة وقيل ذراع العامة وهو ذراع وشبر وقيل ذراع الملك وهو ذراع وشبران

الدائم

حوض كبير

العراق لا يجوز هو المرئية سواء حوض كبير هذا يجوز الوضوء
فيه اذا لم يعلم وقوع النجاسة لان التغير قد يكون مرة طول
المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه وبقي اقل من
عشر في عشر فالماء طاهر وان وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبط
ذلك الماء فصار عشرا في عشر فالماء نجس فالمعتبر فيه وقت
وقوع النجاسة ولا فرق بين ان يرد النجاسة فيه على الماء
او الماء يرد عليها الغدير العظيم اذا يبس في الصيف فرأيت
الدواب فيه ثم دخل الماء واستلاء ينظر ان كانت النجاسة في
موضع دخول الماء فالماء نجس وان كان موضع دخول الماء طاهرا
فدخل الماء واجتمع في موضع صار عشرا في عشر ثم تعدى الى
موضع النجاسة فالماء طاهر وكذلك اذا بقي في الحوض ماء قليل
فوقعت النجاسة ثم دخل الماء واستلاء فالحكم ما ذكرنا ولو
كان عرض الماء ذراعين وهو طويل وطوله مع العرض صار
عشرا في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول ابي القاسم الصفار
وقال عامة العلماء لا يجوز التوضي فيه حتى لو بال انسان فيه
يتنجس ثم فيه تبن نجس فجرى عليه الماء ودخل في الحوض
والتبن ان كان يرى على وجه الماء فالماء نجس على اخبر
بنجاسة الماء لا يجوز التوضي به بل يتيمم عند وجود ذلك
الماء وقول الفاسق لا يعتبر فيه الا بعد التثبت اي يريق
الماء يتيمم وكذلك مستور الحال وقيل فيه روايتان وقول الكافر
لا يعتبر فيه الا اذا غلب على ظنه انه صادق فالاولى
ان يريق الماء ثم يتيمم وقول الصبي فيه كقول الفاسق وقيل كقول
الكافر واذا اخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته او على
عكسه يحكم بقول الاثنين ولو استويا فلا يحكم بنجاسها ولكن
يحكم بالاصل وهو الطهارة الا اذا كان احد الفريقين اكثر عددا يحكم
بقول اكثرهم بنجاسة الماء والعبد ان بطهارة فلا بأس بالتوضي
الا ان طمأنينة القلب بالمثنى اكثر والسؤال في حال الماء ليس بشرط

سؤال عن اخبر

اخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته

يقول ما يحكم

السؤال بحال الماء ليس بشرط

يكره وهذا سماه ابو حنيفة جاهلا فقال جاهل بال في الماء الجاري
وانما تقتضاه به اسفل بحذ وضوئه مالم يتغير احد اوصافه فصل في الحوض
بحذ التوضؤ والاغتسال في الحوض الكبير قال عامة المشايخ رحمهم الله
هو عشر في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى والاعتبار لعمقه فلو
ان كان عمقه بحال لو رفع الماء منه لا يبحث ما تحته فهو عميق والا فلا
النجاسة في طرف لا يبحث الطرف الآخر وما دون العشر في العشر في الماء الراكد
بحذ التوضؤ منه ولا يجوز فيه الاغتسال فهو كالماء في الاناء
الحوض المدور قيل قدر جوابه ستة وثلثون ذراعا والتحريك
المعتبر في الحوض تحريك المغتسل عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
تحريك المتوضئ التوضؤ في ثقب الحوض المنجمد يجوز اذا كان الماء
متجافيا عن الجمد والماء في الحوض كالماء في الطشت لا يجوز التوضؤ
منه الا عند الضرورة رجل توضأ في حوض فوقع غسالته
فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف
لان التحريك عنده شرط وعن محمد رجل اغتسل في حوض
يجوز لا فرزان يغتسل في هذا الموضع اذا لم يكن عليه نجاسة
حقيقية حوض صغير نجس ماؤه فيدخل الماء من جانب ويخرج
من جانب قال الفقيه ابو جعفر يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري
ويعتبر الخروج منه حالة الدخول وقيل لا يطهر حتى
يخرج منه ثلث مرات بمثل ما كان فيه حوض صغير ان يخرج
الماء من احدهما ويدخل في الآخر فتوضأ رجل في خلاله جاز لانه طاهر غالب
وكذا في الحوض الصغير يدخل الماء فيه يجوز التوضؤ فيه
مالم يستقر الماء ويدور ولا يصير الماء مستعملا بالذي دخل
فيه الا يرى انه لو شق منه فخرج منه الماء يجوز التوضي
في الذي يخرج حوض اعلاه عشر في عشر واسفله دونه ان
ممتلئا يجوز التوضي والاغتسال وان نقص منه يجوز منه
ولا يجوز فيه اذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز
الوضوء من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى قول مشايخ

العراق

سمى ابو حنيفة الماء الجاري ماء راكدا جاهلا

فاختلف فيه فقيل ذراع الكرباس وقيل ذراع العامة وهو المختار لان ذراع الكرباس يختلف فيه فيختلف الحكم بخلاف ذراع العامة

الدائم

حوض كبير

سئل

اخبر

اخبر واخبر بجواز الماء واتقان بطهارته

بقول ما

السؤال بحال الماء ليس بشرط

العراق لا يجوز هي والمرئية سواء حوض كبير هنت يجوز الوضوء
فيه اذا لم يعلم وقوع النجاسة لان التغير قد يكون من طول
المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه وبقي اقل من
عشر في عشر فالماء طاهر وان وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبط
ذلك الماء فصار عشرا في عشر فالماء نجس فالمعتبر فيه وقت
وقوع النجاسة ولا فرق بين ان يرد النجاسة فيه على الماء
او الماء يرد عليها الغدير العظيم اذا يبس في الصيف فرات
الدواب فيه ثم دخل الماء واستلاء ينظر ان كانت النجاسة في
موضع دخول الماء فالماء نجس وان كان موضع دخول الماء طاهرا
فدخل الماء واجتمع في موضع صار عشرا في عشر ثم تعدى الى
موضع النجاسة فالماء طاهر وكذلك اذا بقي في الحوض ماء قليل
فوقعت النجاسة ثم دخل الماء واستلاء فالحكم ما ذكرنا ولو
كان عرض الماء ذراعين وهو طويل وطوله مع العرض صار
عشرا في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول ابي القاسم الصفار
وقال عامة العلماء لا يجوز التوضي فيه حتى لو بال انسان فيه
يتنجس نهر فيه بول نجس فجرى عليه الماء ودخل في الحوض
والبول ان كان يرى على وجه الماء فالماء نجس وان لم يعلم
بنجاسة الماء لا يجوز التوضي به بل يتيمم عند وجود ذلك
الماء وقول الفاسق لا يعتبر فيه الا بعد التثبت اي يريق
الماء ويتيمم وكذلك مستور الحال وقيل فيه روايتان وقول الكافر
لا يعتبر فيه الا اذا غلب على ظنه انه صادق فالاولى
ان يريق الماء ثم يتيمم وقول الصبي فيه كقول الفاسق وقيل كقول
الكافر واذا اخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته اي على
عكسه يحكم بقول الاثنين ولو استويا فلا يحكم بقولهما ولكن
يحكم بالاصل وهو الطهارة الا اذا كان احد الفريقين اخر يحكم
بقول اخرهما بنجاسة الماء والعبد ان بطهارته فلا باس بالتوضي
الآن طمأنينة القلب بالمثنى اكثر والسؤال من حال المأليس بشرط

الى غيره بينما اوصى اليه عندنا ووصي الاب اولى من
الجد عندنا وعند الشافعي ﷺ الجد اولى منه في التصرف
والله اعلم الخنثى اذا كان المولود خنثى
وذكر انه خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام
وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول
منهما والبول ايسبق من احدهما نسب الى الاسبق فان كان
في السبق سواء فلا يعتبر الى الكثرة عند ابي حنيفة ﷺ وقالا
ينسب الى اكثرهما لان الاكثر حكم الكل فترجح
بالكثرة وان كان الخارج سواء منهما فهو خنثى
مشكل بالاتفاق لعدم المرجح واذا بلغ خنثى وخرجت له
لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي
المراة او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج
فهو امراة وان لم يظهر من هذه العلامات فهو خنثى مشكل
وكذا اذا تعارضت هذه العلامات اذا وقف خلف الامام
قام بين صف الرجال والنساء لا يسبح الرجال لاحتمال
انه امراة ولا يسبح النساء عليه لاحتمال انه رجل والاحب
ان يصلي بقناع لاحتمال انه امراة ويقعد في صلوته كما
تقعد النساء وتباع له امة يحتنه ان كان له مال وان لم
يكن له مال تباع له الامام من بيت المال فتحتنه ثم تباع منه
لاحتمال انه امراة لا يمسه الرجال لاحتمال انه رجل لا تمسه النساء
يجوز له لبس الحرير وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فللابن
سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة ﷺ في الميراث
وقالا نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول
الشعبي عملا بالدليلين واختلفا في قياس قوله فقال محمد
المال على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة لانه ان
كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى
يكون المال بينهما اثلاثا فيحتاج الى حساب له نصف

وله ثلث

وله ثلث واقل ذلك ستة وله ثلاثة من ستة
من وجه وسهمان من وجه فله سهمان بيقين فبقي
الشك في السهم الزايد فيتنصف فينكسر فيضعف
فصار اثني عشر سهما فيصح منه وقال ابو يوسف ﷺ
المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلاثة فعند
الاحتمال يقسم بينهما على قدر حقهما هذا يضرب
بثلاثة وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة
في الحكايات عن خلف رضي الله عنه انه قال ان الله
تعالى جعل العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم في
الصحابة ثم في التابعين رضي الله عنهم ثم في ابي حنيفة ﷺ
وهو ولد في عهد الصحابة وتفقه في زمن التابعين
وهو كان من علماء التابعين وهو اعلم وافقه في
زمانه ولهذا كلف في القضاء دون غيره ثم العلم
بعده في اصحابه رضي الله عنهم من شاء فليرض بهذا
ومن شاء فليسخط روى الضحاك عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال يكون بعد النبي عليه السلام
نور يكنى اباحنيفة ﷺ يحيي دين الله وسنة رسول الله
على يده وعن انس ﷺ قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكون في آخر الزمان رجل يكنى بابي
حنيفة يحيي كتاب الله وسنتي على يديه ثم شرفه
بالذكر في حديث آخر هو ملاء قلبه علما وحكمة
الحديث بطوله فكان ابو حنيفة ﷺ طويل الصمت دايم
الفكر قليل المحادثة مع الناس ذكر النخعي ﷺ
هذا من اوضح الامارات على علم الباطن وصدق المعرفة
قال حكيم بن هشام كان ابو حنيفة ﷺ من اعظم الناس
امانة وديانة حتى اراد السلطان ان يتولى مفاتيح خزائنه
في بيده فابى وضربه عشرين سوطا فاختار عذابه على عذاب الله

تعالى وعن سفيان ابن عيينة انه قال كان ابو
حنيفة يختم القرآن في رمضان ستين ختمة ختمة
بالنهار وختمة بالليل وعن محمد بن الحسن قال
قام ابو حنيفة ليلة بهذه الاية بل الساعة موعدهم
والساعة ادهى وامر وقال محمد بن سلمة اوتي من
الفهم ابو حنيفة رح ما لم يؤت غيره وادرك بفهمه ما لم
يدرك غيره واجاب ابو حنيفة رح في مسئلة وخطأ
نوح ابن دراج وهو من كبار اصحابه فانشأ ابو حنيفة
كادت تزل من حالق قدمي لولا تداركها نوح بن
دراج وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الذي
يفتي بكل ما يسألونه انه لمجنون وكان ابو حنيفة رح
ربما لا يجيب عن مسئلة ستة وقال لان يخطى الرجل
عن فهم خير من ان يصيبه بغير فهم وقال علي بن الجعد
يوم مات ابو حنيفة رح حسبي من الخيرات ما اعددته
يوم القيمة في رضى الرحمن ودين النبي صلى الله عليه وسلم
محمد خير الورى ثم اعتقادي من مذهب النعمان واما ابو
يوسف رح وهو من كبار اصحاب ابي حنيفة رح وكان
من اعرف الناس باحكام الكتاب والسنة والناسخ
والمنسوخ والمحكم والمتشابه وباقاويل الصحابة رضي الله
عنهم بعد ابي حنيفة رح حتى روي انه حفظ عشرين الف
حديث من المنسوخ فاذا احفظ كذا منه فما ظنك بالناسخ
وغيره وقال ابو يوسف رح لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
حتى يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ
ووجوه الكلام واما محمد بن الحسن رضي الله عنه فقد
بلغ شانه في العلم حيث بلغ وانتهى امره في تصانيف الكتب
وتاليفها وتفريع ابوابها التفريعات وتصنيفها الى ما عرف
قال الشافعي رح ما احملت من علم وقر بعير وكان زهد في الدنيا

قوله حالق يالي بالمهملة
اي رقعة وتنقو

وانز

وانز الآخرة على الاولى وحكي عن بعض اصحابه
بت عنده ليلة وكان يتهجد فقام مصليا فلما
ركع مخبتا خاشعا يسبح احصيت تسبيحاته سبعين
مرة كانها نقط دما تضرعا وخشوعا وكان ابو يوسف
صاحب الحفظ ومحمد صاحب الرواية وكان بديهة الى
حنيفة رح كروية واما زفر رح وهو من اهل الحديث فقد
جمع بين العلم والعبادة واما الشافعي رح فما يدل على
مجاهداته في العبادة مع شدة اجتهاده في العلم على ما روي
انه كان يقسم الليل ثلثة اقسام ثلث للعلم وثلث
للصلوة وثلث للنوم واما مالك رح فقد كان ورعا في علم
الدين حتى روي انه اذا اراد ان يحدث حديثا يتوضاء
ويسرح لحيته ويتطيب ويتمكن في المجلس على وقار و
هيئة ثم يحدث وقال احب ان اعظم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الماء مودة لولا الحرص لخربت
الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا التدرس لذهب
العلم وقال ابو نصر رح العلم ميت وحيوته الطلب فاذا تي فهو
ضعيف وقوته التدرس فاذا قوي فهو محتجب وكشفه
المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم
ونتاجه العمل وهو المقصد الاصلي منه وقال محمد رح لا ينبغي
للرجل ان يشتغل بالشعر والحساب وانما يشتغل بعلم
الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام والناسخ و
المنسوخ وما لا بد من التفسير والحديث قدر الحاجة
فان علم الفقه علم الدنيا والدنيا ممر الآخرة ليتزود منها
مما يصلح منها وسئل ابو حنيفة رح عن حد الفقه فقال هو
ان تعرف كيف تعبد ربك وعن ابي يوسف رح وزفر وعافية
رحمهم الله انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم
من اين قلنا لان الفتوى لا يحل الا بالاجتهاد وذلك يكون

الدراسة مح

بالتمييز بين اقوال العلماء وترجيح قول بعضهم على البعض
وان كان حافظ الرواية لا باس بالجواب على وجه الحكاية
لان الحفظ يكفي للرواية وان كان غير حافظ لا يسعه
القياس الا ان يعرف طرق المسائل ومذاهب القوم وان
كان في المسئلة اختلاف فلا باس بان يجيبه وان لم يعرف
الحجج فان اراد ان يفتي بقول البعض فلا بد من معرفة
الحجة وقال محمد به اذا كان صواب الرجل اكثر من
خطائه يحل له ان يفتي لان الصواب متى كثر فقد غلب
صوابه والعبرة للغالب وقال ابو بكر والفقيه رحمهما
الله وان حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد له من ان يتلمذ
للفتوى حتى يهتدي اليه الحمد لله على التمام وللرسول
افضل السلام قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة
الشريفة في اول ظهر الاسبوع الثاني من الثلث
الثالث من الرابع من العربية في تاريخ
احدى عشر من ربيع الاول
مع ضم الاعداد سبع
وثلثين ومائة
من الهجرة
النبوية

المصطفوية عليه افضل الصلوات واكمل التحية عزيد
العبد الضعيف المذنب المحتاج الى رحمة ربه
الغفور محمد بن كنانى الاركوي القصري
سكان دار السلطنة العلية
القسطنطنية المحمية
صانها الله عن الافات
والبلية غفر الله له

ولوالديه ولاحسن اليهما واليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين

نهاية المخطوطة